٣٤٥

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف

"فى القانون المصرى والمقارن"

رسالة مقدمة
للحصول على درجة ماجستير فى الحقوق

من
الباحث/ عصام وهبى عبد الوارث

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
جلال ثروت
أستاذ القانون الجنائى
عميد كلية الحقوق
ونائب رئيس جامعة الإسكندرية "الأسبق"

٢٠٠٩

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذ الدكتور جلال ثروت محمد أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية	رئيساً ومشرفاً
الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم عبيد أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق – جامعة القاهرة	عضواً
الأستاذ الدكتور على عبد القادر القهوجي أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية	عضواً

مقدمة عامة : **اهمية البحث والتطور التاريخى لمسئولية الطفل**

الباب الاول **ماهية التعرض للانحراف**

الفصل الاول : الطفل المعرض للانحراف
الفصل الثانى : حالات الطفل المعرض للانحراف - صور الانحراف
الفصل الثالث : عوامل انحراف الطفل

الباب الثانى **مسئولية الطفل المعرض للانحراف**

الفصل الاول : مقومات مسئولية الطفل المعرض للانحراف
الفصل الثانى : الجزاءات الجنائية - التدابير
الفصل الثالث : تقييم موقف المشرع نحو الطفل المعرض للانحراف

خاتمة

مقدمة عامة

اولا – اهمية البحث :

١ - اذا كان هدف البحث الوقوف على مسئولية الطفل المعرض لخطر الانحراف وتحديد اسس ومقومات مسئولية الطفل فى حالات التعرض لهذا الخطر بما يتيح تمييزها على نحو لا تختلط بغيرها لا سيما مسئولية الراشدين ، فنستهل الدراسة ببيان اهمية ذلك .

(أ) - الطفل المعرض للانحراف بصفة عامة :

٢ - يسلم الفكر الانسانى بان اطفال اليوم هم رجال وامهات الغد ، وتتبع التاريخ والاديان يوحى ويؤكد ان استمرار المجتمع وسلامة بقائه والحفاظ على كيانه وتقدمه الحضارى رهن الحفاظ على مقوماته الانسانية والبشرية . ويحمل لواء ذلك صغار اليوم ، مجتمع الغد ، فالطفولة مستقبل وذخيرة الشعوب كما هى نبض لاحوال المجتمع اخلاقيا وثقافيا واقتصاديا ، ولذلك فان الاعتناء بها اساس بقاء حضارته . ولكفالة رعاية الصغار جاء فى المادة الخامسة والعشرين من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ان " للامومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين " ، ونصت المادة العاشرة من الدستور المصرى على انه " تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " .

وعلى ذلك تحظى المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل بعناية الامم والمفكرين ليس فى مجال القانون فحسب ولكن من جانب الباحثين بالعلوم الانسانية بصفة عامة . فارتبط التطور فى الابحاث القانونية والاجتماعية ومنها الابحاث الاجرامية ، وكذلك الابحاث النفسية ، والطبية العقلية ، بالاضافة الى نشأة " علم انحراف الاحداث " - وقوامه مستمد من تلك العلوم – بتحديد اساس مسئولية الصغار فى احوال انحرافهم . وغنى عن البيان ارتباط كل ذلك بتطور

النظرة فى معاملتهم فظهرت الافكار الجديدة فى التجريم والعقاب والمسئولية ووجدت صداها وتطبيقاتها فى التشريعات المنظمة لمركز هؤلاء الصغار ، وهى بطبيعة الحال لابد ان تخضع لما يتكشف عنه العلم الانسانى وللتطوير واجراء اى تعديلات تواكب التقدم او التطبيق الفعال للعلم والمعرفة بما يحقق رقى الانسانية وسلامتها .

واهم ما تتميز به الاراء الحديثة هى نظرتها الى انحراف الطفل خلافا للنظرة التقليدية القائمة علي مكنة تصور الخطيئة فى سلوك الحدث . فالطفل الذى يرتكب ذات الفعل الذى يعد جريمة اذا ارتكبه البالغ لا يوصف بانه مجرما ولكن يوصف بالانحرف[1] . ومن الاهمية - فى مجال البحث – ان نشير منذ البداية الى شمول مفهوم هذا الانحراف للطور السابق على ارتكاب الفعل المطابق لنماذج الجرائم فى القوانين الجنائية .

وقد تبنى قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، (والتعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) فى مجموعه تلك الحقائق السابقة فلا تقوم مسئولية الطفل فى باب المعاملة الجنائية على اساس فكرة الخطأ الا فى نطاق ضيق يبدأ من سن الخامسة عشر فتوقع عليهم عقوبات ، اما قبل تلك السن فيمتنع توقيع اى عقوبة على الطفل بل توقع عليه تدابير احترازية مبناها فكرة الخطورة . ولهذه الاخيرة (الخطورة) كما سنرى الاهمية كبرى بصدد تحديد مسئولية طفل المعرض للانحراف .

ايا كان الامر فان هناك حالات يعد فيها الحدث منحرفا رغم انه لم يرتكب اية جريمة ولا يرقى سلوكه الى مرتبة السلوك الاجرامى ، فهى حالات لا تحمل فى ذاتها معنى الجريمة ،

---

[1] الانحراف فى مفهوم واسع هو سلوك الطفل المضاد للمجتمع وسواء أكان جريمة ام لا ، ويشمل ايضا حالات التعرض للانحراف وهى انواع السلوك يحتاج فيها الطفل الى الحماية والرعاية والتوجيه – انظر مفهوم التعرض للانحراف فقرة ٢٤ ، وحالاته تفصيلا الفصل الثانى من الباب الاول .

وبالرغم من ذلك تنظمها التشريعات المختلفة فى كافة الدول بقصد حماية ووقاية الطفل والمجتمع من الاجرام . ويمكن القول بانها حالات يتواجد فيها الطفل فى ظروف واحوال تؤدى به فى نهاية المطاف الى ارتكاب السلوك الاجرامى . ويطلق الفقه على تلك الطائفة من الاطفال " الاطفا ل المعرضين للانحراف " او المنحرفين فى مفهوم اخر لدى بعض الفقهاء اذ يعتبر الانحراف لديهم مقدمة للاجرام ولا يعد فى ذاته جريمة[٢] .

(ب) - اهمية مواجهة ظاهرة التعرض للانحراف :

٣ - اذا كان الاحداث المعرضون للانحراف فى طريقهم للاجرام فان التصدى لتلك الظاهرة هو الاسلوب الامثل فى مكافحة الجريمة . فوقاية هؤلاء من الانحراف اهون من التصدى لها بعد ارتكابهم للجرائم ، ويؤدى الى اضافة حقيقية فى مواجهة مشكلة انحراف الاحداث ذاتها ، اذ ان ترتيب النتائج على المقدمات يؤدى الى القول بانا اذا لم نحرك ساكنا فى مواجهة الظاهرة فاننا نضيف عبئا جديدا فى مواجهة انحراف الحدث ذاته ومكافحة الجريمة بوجه عام ، فاجرام كثير من الكبار كما اظهرت الدراسات والابحاث المختلفة ما هو فى حقيقته الا امتدادا لانحرافهم فى الصغر .

من هنا كانت اهمية مواجهة مشكلة الاطفال المعرضين للانحراف ، اذ هى فى ذات الوقت مكافحة ومواجهة مشكلة الانحراف ذاتها ومحاولة اجدى واخف هونا من الانتظار الى ان يصبح الطفل منحرفا بالفعل ثم سلوك سبل المكافحة بعد انحرافهم وارتكابهم الجرائم .

وازدياد مشكلة انحراف الاحداث عمقا فى السنوات الاخيرة بصورة افزعت المجتمع يجعلنا رغم الابحاث والمؤلفات المتعددة والمواجهات التشريعية المتوالية التى تناولتها فى حاجة الى

---

[٢] د/ محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ٥ سنة ١٩٨٢ ص ٩٤٠ ، ويقرر : ان انحراف الحدث مقدمة لاجرامه واذا ترك دون علاج ترتب عليه فى الغالب اقدام الحدث المنحرف على ارتكاب جريمة ...الانحراف حالة خطرة تنذر باحتمال من يوجد فيها على ارتكاب الجرائم ، ويعنى ذلك ان الانحراف فى ذاته ليس جريمة وانما يمثل الطور السابق للجريمة .

اعادة النظر فى اسلوب السياسة التجريمية بغرض الوصول الى سياسة رشيدة فى مشكلة انحراف الاحداث وكذلك الوضع السابق عليها اى الاطفال المعرضين للانحراف ، وتلك الطائفة الاخيرة يطلق عليها بعض الفقه عليها مصطلح " الحالات شبه الاجرامية "[٣] . وقد تناول الباحثون اثر المشكلة فى كافة النواحي اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وصحيا وامنيا ، ولكن على مستوى المجتمع المصرى لا نكاد نمشى فى طرائقنا الا نلمس ونشاهد مدى العواقب المنتظرة من جراء تحول ظاهرة الاحداث المعرضين للانحراف الى منحرفين انحراف حقيقى وجناة يرتكبون الجرائم ، والخطورة التى قد لا نستشعرها فى التو واللحظة من اضطراب المجتمع على المستوى والاجتماعى والفكرى والاقتصادى والامنى باضافة هؤلاء الى عداد الاطفال المنحرفين ، ثم الى عداد المجرمين البالغين فى مرحلة تالية بما يؤدى اليه كل ذلك من اضمحلال المجتمع وفساده وضعفه .

(ج) - موقف المشرع المصرى :

٤ - حاول المشرع المصرى جاهدا التصدى للعوامل التى تدفع بالطفل الى الانحراف او تجعله معرضا لخطر الانحراف حتى ينشأ سويا فى المجتمع ، لذلك اصدر العديد من التشريعات التى تواجه هذا الخطر فعرضت التشريعات المختلفة لظاهرة التعرض للانحراف . وبداية فى اوائل القرن العشرين صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين ، وحدد حالات التشرد بثلاث هى : التسول ، من ليس له محل اقامة ثابت او وسيلة للتعيش ، وسىء السلوك المارقين عن سلطة اوليائهم . غير ان المشرع لم يورد فى هذا القانون كثير من الحالات التى تعد من صميم التشرد فأهمل تناول حالات كثيرة تدفع بالطفل للانحراف . ولذلك تدارك المشرع تلك المثالب فأصدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الاحداث المشردين ، وقد وسع فى

---

[٣] د/ جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية - ط ١٩٨٣ ص ١٦٨

هذا القانون الاخير من حالات التشرد الا انه رغم ذلك – ايضا - لم يكن هذا القانون عام التطبيق اذ اقتصر نطاق سريانه على محافظتى القاهرة والاسكندرية وترك لوزير الشئون الاجتماعية تقرير سريانه على غيرهما من المحافظات بقرار يصدر منه (م١٣١) .

ولما اصدر المشرع اول قانون مستقل لمعاملة الاحداث وهو قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، الغى القانون السابق وحل محله فنظم معاملة الاحداث فى قانون مستقل ومن بينها حالات الاحداث المعرضين للانحراف ، فعدد تلك الحالات فى المادة الثانية باعتبارها حالات تتوافر فيها الخطورة الاجتماعية . ثم اعقب ذلك صدور قانون الطفل الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فحل محل قانون الاحداث السابق واعاد تنظيم مركز الطفل فى كافة النواحى الموضوعية والاجرائية وتنظيم كافة ما يتعلق به من حقوق الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وقد تناول حالات الطفل المعرض للانحراف فى نصوص المواد ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ من هذا القانون كما كان الوضع فى القانون السابق وان كان قد استحدث تعديلات طفيفة بشأن الطفل المعرض للانحراف كالنص على تدابير توقع على الطفل دون السابعة .

وصدر مؤخرا القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ معدلا لبعض احكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، فألغى نصوص المواد المشار اليها – انفا - الخاصة بالطفل المعرض للانحراف فى قانون الطفل واعاد تنظيم تلك الحالات على نحو جديد ، وبالادق فان المشرع بموجب هذا التعديل الاخير جمع حالات الطفل المعرض للانحراف التى تضمنتها المواد ٩٦ و٩٧ و ٩٩ فى قانون الطفل فتناولها فى مادة واحدة هى المادة (٩٦) تحت مسمى الطفل المعرض للخطر . هذا فضلا عما اتى به هذا القانون الاخير من احكام جديدة كاضافة حالات اخرى جديدة للطفل المعرض للانحراف لم يكن لها مقابل فى قانون الطفل الحالى او التشريعات السابقة ، وكذلك انشاء لجان خاصة اوكل اليها مهام محددة بصدد مكافحة الظاهرة . ويمكن القول ان المشرع بموجب هذا

القانون الاخير المعدل لقانون الطفل قد نهج نهجا جديدا فى معالجة مشكلة الطفل المعرض للانحراف بوجه عام .

ورغم حرص تشريعات الاحداث المتعاقبة مثل تشريع سنة ١٩٧٤ ، وتشريع سنة ١٩٩٦ ، ومن قبلهما قانون الاحداث المشردين الصادر سنة ١٩٤٩على مواجهة مشكلة " التعرض للانحراف " الا انها فى الغالب اقتصرت على تعداد الحالات التى تعد كذلك والتدابير التى تواجه بها استنادا الى ان المقترحات والدراسات الخاصة بعلاج مشكلة انحراف الاحداث هى ذاتها نفس الحلول ولم تميز فى الحلول بين الحالتين انحراف الاحداث وتعرضهم للانحراف .

ولا شك انه رغم اشتراك المشكلتين فى الاسباب المؤدية اليهما لاسيما العوامل الاجتماعية الا ان الحلول والمواجهات والمقترحات لابد ان تختلف بين من انحراف حقيقة ومن لم يصل الى هذه الدرجة بعد . بمعنى التفرقة بين من ارتكب الجريمة ومن تنذر حالته بارتكابها ، فلابد ان يحظى الطفل المعرض للانحراف برعاية وتنظيم افضل فى كافة الجوانب الموضوعية والاجرائية . والملاحظ هنا ان المشرع قد تدارك كثير من اوجه النقد او القصور الموجهة لقانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بموجب القانون الصادر مؤخرا رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . ولعله كان اهم ما اتى به هذا القانون الجديد من احكام فضلا عما سبق الاشارة اليه هو ان يعرض الطفل فى تلك الحالات على اللجان الجديدة المنشئة المنوه عنها . وهى لجان لها تشكيل خاص ووظائف محددة فى القانون بما يتيح لها الوصول الى الهدف الذى انشئت من اجله كما يستبان خلال البحث .

ثانيا - التطور التاريخى لمسئولية الطفل المعرض للانحراف :

٥ - بادىء ذى بدء – اذا اردنا تتبع التطور التاريخى لمسئولية الطفل المعرض عبر الزمن فان ذلك لا يعد امرا هينا . ومرجع ذلك ندرة الوثائق والمؤلفات والابحاث التى تناولت المسألة ، بالاضافة الى ان فكرة الطفل المعرض للانحراف او المسئولية عن حالات تسبق الجريمة هى

بطبيعتها من الافكار حديثة النشأة ، وهى تعد حلقة اخيرة من حلقات تطور المسئولية الجنائية للطفل فى اطوارها الحديثة التى ترتبط بدورها بتطور المسئولية الجنائية بصفة عامة فلم تظهر الا بعد عهد طويل من تاريخ الانسانية .

وعلى ذلك فان سبيل النظر الى مسألة التعرض للانحراف انما يكون بالالمام بالحياة الاجتماعية والقانونية التى عاشتها الجماعات القديمة والحضارات الاولى . ويبدو ظاهرا من خلال تتبع تطور المسئولية الجنائية للانسان بوجه عام ومسئولية الطفل بوجه خاص ان فكرة الطفل المعرض للانحراف تعد فى تلك المراحل المتقدمة من الزمن ترفا زائدا . وفى عبارة اخرى يمكن ان يقال انها افكار لم يصل اليها نضج الفكر الانسانى بعد .

(أ) - وفى عصور التاريخ القديمة :

٦ - نجد رغم ان قدم الجريمة والعقوبة كان امرا لا شك فيه[٤] الا ان الافكار والمعتقدات البدائية السائدة فى الجماعات الانسانية الاولى والحضارات القديمة كانت تؤمن بالقوى الخفية والغيبية والاسطورية ، وقد كان تفسير الامور المتعلقة بالتجريم والعقاب[٥] لا يخرج عن تلك المعتقدات السالفة مما يقطع ويؤكد ان فكرة الطفل المعرض للانحراف فكرة غريبة يصعب او يستحيل وصول الفكر الانسانى اليها حينئذ فى تلك الفترة . وفى ضوء هذا الفكر الانسانى يمكن القول بانه لا محل لفكرة الطفل المعرض للانحراف فى تلك العصور القديمة .

ومن ناحية اخرى يمكن القول بانه اذا وجدت حالات او صور يمكن ان تعد من حالات التعرض للانحراف مثل المروق وعدم الطاعة او الاخلال بالنظام فى الجماعة او اتيان سلوك

---

[٤] الدكتوران (على عبد القادر القهوجى - فتوح الشاذلى) ، علم الاجرام والعقاب سنة ٢٠٠٣ ص ٦ – ايضا د/ جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، المقدمة ، د/ فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام والعقاب ط١ سنة ١٩٧٢ ص ٢٠٩

[٥] وقد كان الجرائم تفسر قديما بانها غضب من الالهة او ارواح شريرة تتقمص الانسان وتسيطر عليه او الشياطين ، ولا تفرقة بين الصغير والراشد فكلاهما يوقع عليه العقاب الذى يهدف الى ازالة اللعنة والخلاص للفرد وللجماعة منها وترضية الالهة او الانتقام لها من العامل الذى احدث الضرر سواء كان انسانا او حيوانا ام جمادا . وهذا يبرر كثير من صور المسئولية الجماعية فى الحضارات القديمة مثل حضارة اليونان . انظر تفصيلا د/ على عبد الواحد وافى ، المسئولية والجزاء سنة ١٩٦٣ ص ١٩ – ايضا د/ محمد كمال الدين امام ، اساس المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراة - دراسة مقارنة – جامعة الاسكندرية سنة ١٩٨٢ ص ٣٩

تستنكره الجماعة فانها كانت تعالج ضمن السلطة التأديبية لرب الاسرة . وقد كان نظام السلطة الابوية نظاما عاما فى الجماعات الاولى واغلب الحضارات القديمة ، بل انه فى بعض الحضارات القديمة مثل الحضارة الرومانية قد استنفذ حوالى الف سنة حتى يزول . وهو نظام شديد الوطأ ة يجعل الطفل او الابن او الصغير خاضعا للسلطة التأديبية المطلقة لرب الاسرة او العشيرة .

ومن ناحية ثالثة فقد وضح من خلال بعض الابحاث التى تناولت دراسة التاريخ العام والحضارات القديمة ان بعض صور التعرض للانحراف كانت تدخل ضمن صور الجرائم ، كما فى حضارة بابل واشور نجد ان تقنين حمورابى يقرر ذلك .

ومن النصوص التي تضمنها تقنين حمورابى[٦] : فى م / ١٩٢ توقيع عقوبة فقأ عين الطفل اذا عاد الى بيت والده وترك بيت من تبناه . وعقوبة قص اللسان اذا قال الطفل لمتبنيه او لمتبنيته " انت لست والدى " او " انت لست والدتى " م / ١٩٥ .

وبعض الصور السابقة يمكن ادخالها ضمن حالات التعرض للخطر بصورتها التى هى عليها الان كما هو شأن الحالة الاخيرة التى تقابل حالة المروق والعصيان .

(ب) - اما العصور الوسطى :

٧ - فقد تهذبت الافكار وتطورت المفاهيم الخاصة بالتجريم والعقاب فأصبحت تقوم على اسس فلسفية ونظرية واقعية وليس على اسس ميتافيزيقية وغيبية وقوى خفية كما كان الامر فى عصور سابقة . وقد اتجه البحث عن اسباب الاجرام ناحية الانسان نفسه لا القوى الخفية المسيطرة عليه فأصبحت الجريمة هى افعال مخالفة للقوانين يمكن مقاومتها داخل الانسان

---

[٦] د/ حامد راشد ، انحراف الاحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة - طبعة اولى – سنة ١٩٩٦ ص ٣٩ ، ويشير فى الحاشية الى مؤلف الدكتور عبد الحكيم الزنون : التشريعات البابلية ، دار علاء الدين ، دمشق ط١ ١٩٩٢ ص ٤٨ وما بعدها

باعتناقه مثلا خلقية او فلسفية او دينية[٧] . والعقاب هو انتقام جماعى يوقع على المجرم ويستهدف التكفير عن الخطيئة والاثم . كذلك فقد اندثرت المسئولية الجماعية واصبحت المسئولية فردية توقع على مرتكب الفعل . واخيرا ظهور بعدا جديدا من حلقات تطور المسئولية الجنائية للانسان فقد لقت فكرة الخطأ فى العصور الوسطى مزيدا من الوضوح والترسيخ على ايدى فقهاء العصر الكنسى . وقد خلص الفقه والقانون الكنسى الى مبدأ المسئولية الاخلاقية التى تقوم على الارادة الاثمة وامتناع المسئولية والعقاب على من لا يتصور توافر هذه الارادة لديه كالمجنون والصغير دون التمييز[٨] .

ورغم التطور السابق فى الفكر الانسانى والقانونى فان فكرة المسئولية ظلت طيلة العصور الوسطى مادية النزعة موضوعية الاساس يكفى لقيامها مجرد الاسناد المادى . وفى هذا الشأن يقرر البعض " وفى فرنسا على سبيل المثال اصبح الصغير والمكره مسئولين جنائيا بل ان جثث الموتى كانت تحاكم باعتبارها مسئولة جنائيا واصدر الملك فرانسوا الاول (١٤٩٤- ١٥٧٤) امرا يجيز للحيوانات ان تذهب الى المحاكمة ومعها محام يدافع عنها مما يؤكد اهليتها للمسئولية الجنائية فى ذلك العصر ، وقد بلغ شذوذ المسئولية مداه عندما اصدر جان مارتوا فى فرنسا امرا بتدمير جرس كنيسة بيرون بسبب الخيانة اذ انه حرض المواطنين على التمرد - ويستطرد المؤلف فيقرر " ..... فلا يمكن اذن تصور اثرا للفقه الكنسى والدين المسيحى على قوانين اوربا فى العصور الوسطى وهى حتى القرن الثامن عشر تنزل العقاب بالعجماوات وتحاكم الموتى والمجانين ولا تقرر براءة الاطفال ولا ترى المسئولية الا باعتبارها الاسناد المادى للفعل "[٩] .

ومن ذلك " حكم فى فرنسا سنة ١٧٦٦ على شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره – اتهم باهانة الدين – بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى وحرقه حيا على نار هادئة ثم خفف الحكم

---

[٧] د/ جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ص ٥٧
[٨] د/ عادل يحيى قرنى ، النظرية العامة للاهلية الجنائية ، رسالة دكتوراة - دراسة مقارنة ، سنة ٢٠٠٠ ص ١١ وما بعدها
[٩] د/ محمد كمال الدين امام ، المرجع السابق ص ٨٧

بعد ذلك الى قطع راس المحكوم عليه ثم حرقه "[١٠] . ايضا تنفيذ حكم بالاعدام على صغير لم يبلغ الثامنة عام ١٦٢٩ – كينى الفقيه الانجليزى - [١١] .

ايضا على الرغم من ان المسيحية قد سادت فى اوربا " لم تفلح الديانه المسيحية فى الغاء طابع القسوة فى العقوبات رغم ما تدعو اليه تعاليمها من الرحمة والتسامح وما بذله رجال الكنيسة من مجهودات للتخفيف من قسوة العقوبات وتجنب الوسائل الوحشية فى تنفيذها "[١٢] ، وعليه " فقد اتصفت العقوبات – طوال العهود التى سبقت الثورة الفرنسية – بالقسوة البالغة ، ويعلل ذلك بتأثير عوامل اخرى غلبت فى النظم القانونية على التعاليم المسيحية "[١٣] .

واذا كانت تعاليم المسيحية تدعو الى العناية باليتامى والارامل والى الرحمة والرفق بالطفل والانسان عموما ، وبعضها صور تدخل فى صميم حالات تعرض الطفل للخطر بمفهومه الحالى الذى يهدف حماية ورعاية الطفل الا ان فكرة مواجهة تلك الحالات التى تنذر بالاجرام كانت ما تزال مجهولة وبعيدة عن الذهن فى تلك العصور ، بل يلاحظ ان بعض القوانين كانت تدخل فى مجال التجريم صورا وحالات يمكن ان يستوعبها اطار الطفل المعرض للخطر اليوم ، فقد نص قانون ولاية جيرسى الشرقية عام ١٦٨٨ على توقيع عقوبة الاعدام فى حق كل طفل يهين والديه او يكون عاقا لهما او متمردا عليهما[١٣] .

وواقع الامر ان المسئولية الجنائية بصورتها الحالية كانت تواصل تطورها ولم تصل الى حلقاتها الاخيرة بعد ، ولما كانت مسئولية الطفل جزء منها تختص بفئة معينة فان مفاد ذلك بالضرورة نتيجتان :

---

[١٠] الدكتوران (على عبد القادر القهوجى - فتوح عبد الله الشاذلى) المرجع السابق ص ٩١
[١١] راجع د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى ، تحليل فى الطبيعة القانونية لقانون الاحداث الجديد – سنة ١٩٨٤ ص ٥
[١٢] الدكتوران (على القهوجى - فتوح الشاذلى) ، المرجع السابق ص ٩١
[١٣] د/ محمود نجيب حسنى ، علم العقاب - ط ٢ سنة ١٩٧٣ ص ٤٣
[١٣] د/ حامد راشد ، المرجع السابق ص ٦٠

الاولى - لم تكن فى تلك المرحلة من تطور القانون الجنائى الاوروبى سياسة جنائية واضحة المعالم ، بل ان تلك القوانين التى سادت اوروبا حتى القرن الثامن عشر لم تكن تعرف التمييز بين من يدرك ومن لا يدرك ، فكانت تسوى بين البالغ والحدث الصغير الا فى حدود ضيقة[١٤] .

الثانية – فى ظل تلك الافكار - لم يكن هناك مجال للقول بمسئولية الطفل المعرض للانحراف ، والسائد النظر الى حالات التعرض للانحراف وتفسيرها بالمرض النفسى او العقلى .

(ج) - واخيرا العصر الجنائى الحديث :

٨ - يبدأ بظهور اولى المدارس الجنائية المدرسة التقليدية و يشهد تحولات كبرى فى مجال المسئولية الجنائية للانسان وبالتالى مسئولية الطفل ، مهدت لظهور فكرة الاعراض المنذرة بالانحراف . فقد اسست المدرسة التقليدية المسئولية الجنائية على حرية الاختيار ، ولذلك فلا يسأل كل من المجنون والطفل الذى لم يبلغ الرشد الجنائى . ثم اعقبتها المدرسة التقليدية الجديدة - ذاعت افكارها فى القرن التاسع عشر - حيث نادت بان الهدف من العقوبة هو منع الشخص المنحرف من العودة الى الانحراف كوسيلة لحماية المجتمع ، ووضعت تلك المدرسة الاخيرة اولى النظريات التى تفرق بين ناقصى الاهلية وغيرهم من كاملى الاهلية بعد ان نظرت لحرية الاختيار نظرة واقعية فهى ليست مطلقة وانما تختلف من شخص لاخر حسبما يتعرض له من ظروف وعوامل قد تنقص حرية الاختيار لديه . وبذلك ارست هذه المدرسة - التقليدية الجديدة - حجر الاساس فى معاملة الاحداث ، ومن ثم بدأت تتجه الافكار لدراسة اسباب الانحراف[١٥] .

وفى تطور لاحق على اثر ذيوع فلسفة العالم الفرنسى اوجست كونت (١٧٩٨ – ١٨٥٧) ، بالاضافة الى تقدم علوم الطب والنفس والاجتماع ، وظهور دراسات الاحصاء الجنائى على يد

---

[١٤] د/ حامد راشد ، المرجع السابق ، نفس الموضع

[١٥] الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) ، انحراف الاحداث – سنة ١٩٦١ ص ٤ وما بعدها

الفرنسي " جيرى " ، والبلجيكى " كتيليه " ، جاءت المدرسة الوضعية الايطالية ومؤسسيها لومبروزو ، وانريكوفرى ، ورفائيلى جارفالو - حوالى منتصف القرن التاسع عشر - بمذهب جديد فى تأسيس المسئولية الجنائية يقوم على منهج البحث العلمى . ورغم تعدد اتجاهات اقطاب تلك المدرسة فى تفسير الظاهرة الاجرامية الا انهم التقوا جميعا على نفى حرية الاختيار والاعتماد على مبدأ الجبرية كأساس للمسئولية الجنائية . وهى مدرسة تؤسس المسئولية الجنائية على اساس جديد هو فكرة الخطورة الاجرامية ، كما ابتدعت فكرة التدابير لمواجهة تلك الخطورة وعمادها فى ذلك النظر الى شخص الجانى بصرف النظر عن كونه مميزا او غير مميز ومواجهة خطورته دفاعا عن المجتمع .

وبفضل المدرسة الوضعية اصبحت دراسة عوامل الانحراف تقوم على اساس علمى واتخذت طريقا واضحا ، فنشأت حينئذا فكرة المسئولية عن حالات تسبق الجريمة اى تلك التى تنذر بارتكاب الجرائم مستقبلا ، فقد وجهت المدرسة الانظار الى ان الانحراف لا يعنى ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا فحسب وانما يشمل جميع الحالات التى يمكن ان تكشف عن احتمال جريمة مستقبلا . وبذلك اعطت لانحراف الاحداث مفهوما واسعا يشمل الانحراف بمعناه القانونى والاجتماعى والنفسى ، وهو المفهوم السائد الان فى التشريعات الحديثة . وكان نتيجة لكل ذلك ان اتجهت التشريعات لاتخاذ اجراءات لمواجهة الخطورة الاجتماعية ، او ما يسمى بالحدث المهدد بالانحراف[١٦] .

وعلى ذلك تعد المدرسة الوضعية هى الاساس الحقيقى لنشأة مسئولية الطفل المعرض للانحراف ، فقد مهدت الطريق الى تفريد مسئولية الاحداث بما ادخلته من افكار وتغيرات

---

[١٦] د/ حامد راشد ، المرجع السابق ص ٨٧ – ايضا - الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٦